

الفصل 2 . وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بقرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 18 جانفي 2016.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

الإنشاء المجاور
وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
حاتم العشي

وزارة الشباب والرياضة

أمر حكومي عدد 152 لسنة 2016 مؤرخ في 25 جانفي 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط التنظيم الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

إن رئيس الحكومة.

بالقترح من وزير الشباب والرياضة ووزيرة المرأة والأسرة والطفولة.

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأموان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية. وعلى جميع النصوص التي نقتت أو تمتت وخلاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية وعلى جميع النصوص التي نقتت أو تمتت وخلاصة القانون الأساسي عدد 49 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية.

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي. كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

وعلى الأمر عدد 957 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط توقيت العمل الأسبوعي المطلوب به بعض أسلاف الأموان التابعين لوزارة الشباب والرياضة والميلتربين للعمل بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية وعلى جميع النصوص التي نقتت أو تمتت. وخلاصة الأمر عدد 1105 لسنة 1983 المؤرخ في 28 نوفمبر 1983.

أمر حكومي عدد 151 لسنة 2016 مؤرخ في 18 جانفي 2016 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة العوينة وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض المعروفة بأمر الأرجام بالقرب من الطريق القديمة).

إن رئيس الحكومة.

بالقترح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسيما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988.

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية كلفما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة العوينة المؤرخ في 10 مارس 2010 المتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بأمر الأرجام بالقرب من الطريق القديمة مساحتها 1 هـ 00 ار 00 ص وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 16 أكتوبر 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وسابق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 6 ديسمبر 2013.

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة العوينة المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بأمر الأرجام بالقرب من الطريق القديمة مساحتها 1 هـ 00 ار 00 ص وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والمضممة بمحضر جلسته المؤرخ في 10 مارس 2010 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 16 أكتوبر 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وسابق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 6 ديسمبر 2013 وذلك طبقا للمثال الملحق بهذا الأمر الحكومي.

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير المجالس الإدارية المتناصفة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012.

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعالجة الشهادات والضامين.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط الترتيب الأساسي لأعيان الدولة والمعاملات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007.

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جاني 1999 المتعلق بضبط الأسانف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تلحقه أو تمتد وخاصة الأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة.

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وعلى الأمر عدد 591 لسنة 2006 المؤرخ في أول مارس 2006 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط الحصول على الشهادات الوطنية في التربية البدنية وفي مهن الرياضة المسلمة من قبل المعاهد العليا الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية كما تم تنقيحه وقمعه بالأمر عدد 2381 لسنة 2007 المؤرخ في 24 سبتمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواهب والمسابقات والتفسيحات في نظام "أمد"، وعلى جميع النصوص التي تمتد وخاصة الأمر عدد 1469 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري 2013.

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المنافسات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي 2).

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3945 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يسدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يغير عنوان الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة المشار إليه أعلاه كما يلي:

" الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة".

الفصل 2 . تلغ أحكام الفصول الأولى و2 و3 والفقرة 2 من الفصل 4، وألغى الأولى وألغى الرابع من العنوان الثاني وألغى الأولى وألغى الرابع من العنوان الرابع والفقرة الأولى (جديدة) من الفصل 59 والفقرة الأولى من الفصل 64 من الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي:

الفصل الأول (جديد): يتكون سلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة من الأسلاك الفرعية التالية:

أ/ السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين بالمعاهد الإعدادية والمعاهد ويشتمل على الرتب التالية:

. أستاذ أول معيز درجة إمتدائية تربية بدنية.

. أستاذ أول معيز تربية بدنية.

. أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية.

. أستاذ أول تربية بدنية.

. أستاذ معيز درجة إمتدائية تربية بدنية.

. أستاذ معيز تربية بدنية.

. أستاذ فوق الرتبة تربية بدنية.

. أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية.

ب/ السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين بالمعاهد الإبتدائية ويشتمل على الرتب التالية:

. أستاذ معيز تربية بدنية بالمعاهد الإبتدائية.

. أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمعاهد الإبتدائية.

- أستاذ أول لتربية بدنية بالمدارس الابتدائية.
- أستاذ تربية بدنية بالمدارس الابتدائية.
- معلم تطبيق أول فوق الرتبة تربية بدنية.
- معلم تطبيق أول تربية بدنية.
- معلم تطبيق تربية بدنية.
- معلم أول تربية بدنية.
- ج / السلك الفرعي لإطارات التنشيط التربوي الاجتماعي
- أستاذ أول مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة.
- أستاذ أول مميز للشباب والطفولة.
- أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة.
- أستاذ أول للشباب والطفولة.
- مرب

ويشتمل على الرتب التالية:

الفصل 2 (جديد) : توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول (جديد) من هذا الأمر الحكومي حسب الأسلاك والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي:

المرتبة	الرتبة	السلك الفرعي
11	أ	أ / السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية والعقلية بالمدارس الإعدادية والمعاهد.
11	أ	أستاذ أول مميز درجة استثنائية تربية بدنية
11	أ	أستاذ أول مميز تربية بدنية
11	أ	أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية
11	أ	أستاذ أول تربية بدنية
21	أ	أستاذ مميز درجة استثنائية تربية بدنية
21	أ	أستاذ مميز تربية بدنية
21	أ	أستاذ فوق الرتبة تربية بدنية
21	أ	أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية
11	أ	أستاذ مميز تربية بدنية بالمدارس الابتدائية
11	أ	أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية
11	أ	أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية
21	أ	أستاذ تربية بدنية بالمدارس الابتدائية
21	أ	معلم تطبيق أول فوق الرتبة تربية بدنية
21	أ	معلم تطبيق أول تربية بدنية
31	أ	معلم تطبيق تربية بدنية
31	أ	معلم أول تربية بدنية
11	أ	أستاذ أول مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة
11	أ	أستاذ أول مميز للشباب والطفولة
11	أ	أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة
11	أ	أستاذ أول للشباب والطفولة
21	أ	أستاذ مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة
21	أ	أستاذ مميز للشباب والطفولة
21	أ	أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة
21	أ	أستاذ للشباب والطفولة
31	أ	مرب

الفصل 3 (جديد): تشتمل رتب السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد ورتب السلك الفرعي لإطارات التنشيط التربوي الاجتماعي على خمس وعشرين (25) درجة.

ويحدد عدد درجات الرتب المنتسبة إلى السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الابتدائية على النحو التالي:

. أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية وأستاذ تربية بدنية بالمدارس الابتدائية ومعلم أول تربية بدنية:

خمس وعشرون (25) درجة.

. أستاذ مميّز تربية بدنية بالمدارس الابتدائية وأستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية ومعلم تطبيق أول فوق الرتبة تربية بدنية :

عشرون (20) درجة.

. معلم تطبيق أول تربية بدنية : اثنان وعشرون (22) درجة.

. معلم تطبيق تربية بدنية: أربع وعشرون (24) درجة.

وتنطبق بأمر المطالبة بين درجات رتب سلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والمطلولة ومستويات التأجير.

الفصل 4 (فقرة ثلثة جديدة): غير أنه وعملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه يضبط نسق التدرج بستين عند بلوغ الأعران المشار إليهم بالفقرة الأولى إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر الحكومي المتعلق بضبط المطالبة بين درجات رتب هذا السلك مع مستويات التأجير.

وتحدد بستين المدة اللازمة للتدرج بالنسبة إلى الرتب التالية:

. أستاذ أول مميّز درجة استثنائية تربية بدنية.

. أستاذ أول مميّز تربية بدنية.

. أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية.

. أستاذ أول تربية بدنية.

. أستاذ مميّز درجة استثنائية تربية بدنية.

. أستاذ مميّز تربية بدنية.

. أستاذ فوق الرتبة تربية بدنية.

. أستاذ مميّز تربية بدنية بالمدارس الابتدائية.

. أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية.

. أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية.

. أستاذ تربية بدنية بالمدارس الابتدائية.

. معلم تطبيق أول فوق الرتبة تربية بدنية.

. معلم تطبيق أول تربية بدنية.

. أستاذ أول مميّز درجة استثنائية للشباب والمطلولة.

. أستاذ أول مميّز للشباب والمطلولة.

. أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والمطلولة.

. أستاذ أول للشباب والمطلولة.

. أستاذ مميّز درجة استثنائية للشباب والمطلولة.

. أستاذ مميّز للشباب والمطلولة.

. أستاذ فوق الرتبة للشباب والمطلولة.

العنوان الثاني

السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين

بالمدارس الإعدادية والمعاهد

(الكتاب الأول (جديد)

الأسكدة الأولى المميزون درجة استثنائية تربية بدنية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 9 (جديد) : يقوم الأسكدة الأولى المميزون درجة استثنائية تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الإعدادية والمعاهد وفق البرامج والتوجيهات المبسوطة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

. بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالمرحلة الثانية من التعليم الأسلي وبالتعليم التقوي.

. بتشجيع المبادرات وتوجيه المواهب المتألّفة منها إلى الهياكل الرياضية.

. بتطوير طرق التدريس وملائمتها مع مستويات التعليم.

. بتقييم المكتسبات في المدارس الإعدادية والمعاهد.

. بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في المؤسسات التعليمية.

. بالمشاركة في اللجان الخاصة بالاشتغالات والمنشورات الوصلية.

. بتأطير وتدريب الفرق الرياضية المدرسية.

. بالمساعدة في أعمال اللجان الفنية وإعداد برامج التعليم.

. بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة.

. بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وسبر الاختبارات.

. بالمشاركة في الملققات والدروس النموذجية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 10 (جديد) : يسمى الأسئدة الأول المميزون درجة استثنائية تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة:

1. من طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأسئدة الأول المميزين تربية بدنية المترشحين برئيتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات. وتنسب كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للمناظرة سنويا بنسبة 35 % من مجموع الأسئدة الأول المميزين تربية بدنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أسئدة أول مميز درجة استثنائية تربية بدنية بنسبة 35 % من عدد المترشحين للمناظرة.

2. من طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهادة مفتوحة للأسئدة الأول المميزين تربية بدنية المتمسكين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

وتنطبق كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للمناظرة سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة على أن لا يتجاوز عدد الأسئدة الأول المميزون درجة استثنائية تربية بدنية 40 % من مجموع الأسئدة الأول المميزين تربية بدنية.

الباب الرابع (جديد)

الأسئدة المميزون درجة استثنائية تربية بدنية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 15 (جديد) :

يقوم الأسئدة المميزون درجة استثنائية تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الإعدادية والمعاهد وفق البرامج والتوجيهات المضبوطة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة:

- بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي.
- بتشجيع المبادرات وتوجيه المواعيد المتألفة منها إلى الهيكل الرياضية.

- بتقييم المكتسبات في المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية.
- بالمشاركة في اللجان الخاصة بالاشتغالات والمناظرات الوطنية.

• بتأطير وتدريب الفرق الرياضية المدرسية.

• بالمشاركة في أعمال اللجان الفنية وإعداد برامج التعليم.

• بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة.

• بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وسبر الاشتغالات.

• بالمشاركة في الملتقيات والدروس النموذجية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 16 (جديد) :

يسمى الأسئدة المميزون درجة استثنائية تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة من طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأسئدة المميزين تربية بدنية المترشحين برئيتهم غير الحاصلين لشهادة الأسئدية أو للشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

وتنطبق كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة.

تفتح المراكز المعروضة للمناظرة سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بنسبة 35 % من مجموع الأسئدة المميزين تربية بدنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أسئدة مميز درجة استثنائية تربية بدنية بنسبة 35 % من عدد المترشحين للمناظرة.

لا يمكن أن يتجاوز عدد الأسئدة المميزين درجة استثنائية تربية بدنية 40 % من مجموع الأسئدة المميزين تربية بدنية.

العنوان الرابع

السلك الفرعي لإطارات التنشيط التربوي الاجتماعي

الباب الأول (جديد)

الأسئدة الأول المميزون درجة استثنائية للشباب

والطفولة

القسم الأول

المشمولات

الفصل 39 (جديد): يقوم الأسئدة الأول المميزون درجة استثنائية للشباب والطفولة بمراقبة وتنشيط وتوجيه مجموعات الشباب والأطفال بالمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وذلك حسب الاختصاص.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطلوبون خاصة:

- بالمشاركة في تصور وتنفيذ مشروع المؤسسة التربوية الاجتماعية.
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة الاجتماعية والعلمية والمثقفات التربوية.
- بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي.
- بالمشاركة في تأطير المترشحين وذلك تحت إشراف إطار التلقيد البيداغوجي.
- بالمشاركة في وضع التجديدات البيداغوجية الكفيلة بتطوير وتجويد الممارسة التربوية في حقل التنشيط التربوي الاجتماعي.
- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث ذات الصلة بقضايا الشباب والطفولة.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 40 (جديد): يسمى الأستاذ الأول المميزون درجة استثنائية للشباب والطفولة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة أو وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وذلك حسب الاختصاص:

1 - عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالمفقات تفتح سنويا للأستاذ الأول المميزين للشباب والطفولة المترشحين في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات لقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

وتنضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة أو وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وذلك حسب الاختصاص.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35 % من مجموع الأستاذة الأولى المميزين للشباب والطفولة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة استاذ أول مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة بنسبة 35 % من عدد المترشحين للمناظرة.

2 - عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهادت مفتوحة للأستاذة الأولى المميزين للشباب والطفولة المترشحين برتبهم المتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعملة أو شهادة الدراسات المعملة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات لقدمية على الأقل في رتبهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

وتنضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة أو وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وذلك حسب الاختصاص.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة أو وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وذلك حسب الاختصاص. على أن لا يتجاوز عدد الأستاذة الأولى المميزون درجة استثنائية للشباب والطفولة (40 %) من مجموع الأستاذة الأولى المميزين للشباب والطفولة.

الباب الرابع (جديد)

الأستاذة المميزون درجة استثنائية للشباب والطفولة

القسم الأول

المشمولات

الفصل 45 (جديد):

يقوم الأستاذة المميزون درجة استثنائية للشباب والطفولة بمرافقة وتنشيط وتوجيه مجموعات الشباب والأطفال بالمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وذلك حسب الاختصاص.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطلوبون خاصة:

- بالمشاركة في تصور وتنفيذ مشروع المؤسسة التربوية الاجتماعية.
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة الاجتماعية والعلمية والمثقفات التربوية.
- بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي.
- بالمشاركة في تأطير المترشحين وذلك تحت إشراف إطار التلقيد البيداغوجي.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 46 (جديد) :

يسمى الأستاذة المميزون درجة استثنائية للشباب والطفولة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة أو وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وذلك حسب الاختصاص عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالمفقات تفتح سنويا للأستاذة المميزين للشباب والطفولة المترشحين برتبهم غير الحاصلين لشهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عاشرين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات لقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

وتنضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة أو وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وذلك حسب الاختصاص.

ويرتب المترشحون حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم فيرتبون حسب التقدم في السن. وتغطي الأولوية في الترتيب عدد كل ترقية للبالغين من العمر 57 سنة فأكثر.

وتتم هذه الترقيات على مرحلتين وذلك كما يلي :

1. المرحلة الأولى : يتمتع 50 % من مجموع مدرسي التربية البدنية وإطارات التنشيط التربوي الاجتماعي المذكورين بالفصل 64 مكرز أعلاه بترقية استثنائية يكون مفعولها المالي بداية من أول جانفي 2015 وترتقي بقتهم في السنة الحوالية إلى الرتبة الأعلى مباشرة يكون مفعولها المالي بداية من أول جانفي 2016.

2. المرحلة الثانية : يتمتع 50 % من مدرسي التربية البدنية وإطارات التنشيط التربوي الاجتماعي المذكورين بالفصل 64 مكرز أعلاه المرتقين في أول جانفي 2015 بترقية استثنائية إلى الرتبة الموالية يكون مفعولها المالي بداية من أول جانفي 2016 . ويرتقي في السنة الموالية بقية مدرسي التربية البدنية العاملين بالمدراس الإعدادية والمعاهد وإطارات التنشيط التربوي الاجتماعي المستعنين بالترقية الاستثنائية الأولى في أول جانفي 2015 وفي أول جانفي 2016 إلى الرتبة الأعلى مباشرة ويكون مفعولها المالي بداية من أول جانفي 2017.

وستتوسع هذه الترقيات الاستثنائية الترقيات العادية بعنوان سنة 2014 السنوس عليها بالمطبة الثالثة من الفصل 65 (مكرز) بالأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه.

الفصل 64 (ثلاثا): يحفظ مدرسو التربية البدنية وإطارات التنشيط التربوي الاجتماعي الذين تمتعوا بالترقيتين الاستثنائيتين المنصوص عليهما بالفصل 64 (مكرز) من هذا الأمر الحكومي بالأقدمية المكتسبة في الرتبة إلى حدود 31 ديسمبر 2014. وتحسب هذه الأقدمية عند إجراء مناورات الارتقاء وفق الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه والتي يكون مفعولها المالي بداية من أول جانفي 2018.

الفصل 5. تعوض عبارة "وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة" وعبارة "وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة" المنصوص عليهما بالأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه بعبارة "وزير الشباب والرياضة و"وزير الشباب والرياضة أو وزيرة المرأة والأسرة والطفولة حسب الاختصاص" ووزارة الشباب والرياضة" و"وزارة الشباب والرياضة أو وزارة المرأة والأسرة والطفولة حسب الاختصاص".

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة أو وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وذلك حسب الاختصاص بنسبة 35 % من مجموع الأسكنة المميزين للشباب والطفولة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه ويتم الترقية إلى رتبة أسكنة مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمنظرة.

لا يمكن أن يتجاوز عدد الأسكنة المميزون درجة استثنائية للشباب والطفولة (40 %) من مجموع الأسكنة المميزين للشباب والطفولة.

الفصل 59 (فقرة أولى جديدة): يدمج المعلمون الأول تربية بدنية المستبدون قبل صدور هذا الأمر الحكومي في رتبة أسكنة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية بعد ترسيمهم في رتبهم واستيفائهم لشروط ستين قديمة.

الفصل 64 (فقرة أولى جديدة):

لا يتمتع رجال التعليم الراغبين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة بالترقية عن طريق المنظرة الداخلية بالشهادة إلا مرة واحدة لكل شهادة في الارتقاء.

الفصل 3. يعاد إدراج الأحكام المتعلقة بالأسكنة الأول المميزين تربية بدنية والأسكنة المميزين تربية بدنية والأسكنة الأول المميزين للشباب والطفولة والأسكنة المميزين للشباب والطفولة المحسنة بالمصوب 9 و 10 (الباب الأول من العنوان الثاني) و 15 و 16 (الباب الرابع من العنوان الثاني) و 39 و 40 (الباب الأول من العنوان الرابع) و 45 و 46 (الباب الرابع من العنوان الرابع) من الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه ضمن الفصول 9 مكرز و 10 مكرز (الباب الأول مكرز من العنوان الثاني) و 15 مكرز و 16 مكرز (الباب الرابع مكرز من العنوان الثاني) و 39 مكرز و 40 مكرز (الباب الأول مكرز من العنوان الرابع) و 45 مكرز و 46 مكرز (الباب الرابع مكرز من العنوان الرابع) (بالأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4. يضاف إلى أحكام الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه فصولان 64 مكرز و 64 ثالثا كما يلي:

الفصل 64 (مكرز) : باستثناء رتب أسكنة أول مميز تربية بدنية وأسكنة مميز تربية بدنية وأسكنة أول مميز للشباب والطفولة وأسكنة مميز للشباب والطفولة الذين ينتفعون بترقية استثنائية وحيدة. تسند لفائدة الأسكنة الأول فوق الرتبة تربية بدنية والأسكنة الأول تربية بدنية والأسكنة فوق الرتبة تربية بدنية وأسكنة التعليم الثانوي تربية بدنية وأسكنة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي لتربية البدنية والأسكنة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة والأسكنة الأول للشباب والطفولة والأسكنة فوق الرتبة للشباب والطفولة وأسكنة الشباب والطفولة والمربين المتدربين قبل تاريخ صدور هذا الأمر الحكومي ترقيتين استثنائيتين بالمطبات خلال الفترة الممتدة بين أول جانفي 2015 وأول جانفي 2017.

الفصل 6 - وزير الشباب والرياضة ووزيرة المرأة والأسرة والطفولة ووزير المالية مكلفون كل فيما يخصه. بتتفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جلفي 2016.

رئيس الحكومة	الإستاء المجاور
الحبيب الصيد	وزير المالية
	سليم شكر
	وزيرة المرأة والأسرة والطفولة
	سيرة مرعي فريفة
	وزير الشباب والرياضة
	ماهر بن شفاء

أمر حكومي عدد 153 لسنة 2016 مؤرخ في 25 جلفي 2016 يتعلق بتتفيذ الأمر عدد 2438 لسنة 2014 المؤرخ في 3 جويلية 2014 المتعلق بيسيط نظام تأجير سك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

إن رئيس الحكومة.

بقتراح من وزير الشباب والرياضة ووزيرة المرأة والأسرة والطفولة.

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القلق عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بيسيط النظام الأساسي العام لأموان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتت أو نمتت وخاسة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003 المتعلق بيسيط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة.

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بيسيط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بيسيط النظام الأساسي الخاص بسك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة. وعلى جميع النصوص التي نقتت أو نمتت وخاسة الأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2016 المؤرخ في 25 جلفي 2016.

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2014 المؤرخ في 3 جويلية 2014 المتعلق بيسيط نظام تأجير سك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يسدر الأمر الحكومي الآتي نمت:

الفصل الأول - يغير عنوان الأمر عدد 2438 لسنة 2014 المؤرخ في 3 جويلية 2014 المتعلق بيسيط نظام تأجير سك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة المشار إله أعلاه كما يلي:

" الأمر عدد 2438 لسنة 2014 المؤرخ في 3 جويلية 2014 المتعلق بيسيط نظام تأجير سك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة".

الفصل 2 - تلقى أحكام الجدول الوارد بالفصل 3 من الأمر عدد 2438 لسنة 2014 المؤرخ في 3 جويلية 2014 المشار إله أعلاه وتعوض كما يلي:

السلك الفرعي	الرتبة	المقدار الشهري بحساب الدينار	
		متحة التكاليف البيداغوجية	المتحة الكيلومترية
1/ السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد.	استاذ اول مميز درجة استثنائية تربية بدنية.	927	57
	استاذ اول مميز تربية بدنية.	807	57
	استاذ اول فوق الرتبة تربية بدنية.	717	57
	استاذ اول تربية بدنية.	642	57
	استاذ مميز درجة استثنائية تربية بدنية.	783	55
	استاذ مميز تربية بدنية.	693	55
	استاذ فوق الرتبة تربية بدنية.	623	55
	استاذ تعليم ثانوي تربية بدنية.	573	55
	استاذ مميز تربية بدنية بالمدارس الابتدائية.	792	57
	استاذ اول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية.	717	57
2/ السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الابتدائية.	استاذ اول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية.	642	57
	استاذ تربية بدنية بالمدارس الابتدائية.	573	55
	معلم تطبيق اول فوق الرتبة تربية بدنية.	558	55
	معلم تطبيق اول تربية بدنية.	541,5	55
	معلم تطبيق تربية بدنية.	471,5	45
	معلم اول تربية بدنية.	459,5	37,5
	استاذ اول مميز درجة استثنائية للشباب والمطلوبة.	927	57
	استاذ اول مميز للشباب والمطلوبة.	807	57
	استاذ اول فوق الرتبة للشباب والمطلوبة.	717	57
	استاذ اول للشباب والمطلوبة.	642	57
3/ السلك الفرعي لإطارات التنشيط التربوي الاجتماعي.	استاذ مميز درجة استثنائية للشباب والمطلوبة.	783	55
	استاذ مميز للشباب والمطلوبة.	693	55
	استاذ فوق الرتبة للشباب والمطلوبة.	623	55
	استاذ للشباب والمطلوبة.	573	55
	مربي	459,5	45

الفصل 3- تقرر أحكام الجدول الوارد بالفصل 6 من الأمر عدد 2438 لسنة 2014 المؤرخ في 3 جويلية 2014 المشار إليه أعلاه ونعوض كما يلي:

المسلك الفرعي	الرتبة	بحساب الدينار	
		المقدار السنوي المتبقي	المقدار السنوي المتبقي
1 / المسلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد.	استاذ أول مميز درجة استثنائية تربوية بدنية.	560	280
	استاذ أول مميز تربوية بدنية.	560	280
	استاذ أول فوق الرتبة تربوية بدنية.	560	280
	استاذ أول تربوية بدنية.	560	280
	استاذ مميز درجة استثنائية تربوية بدنية.	480	240
	استاذ مميز تربوية بدنية.	480	240
	استاذ فوق الرتبة تربوية بدنية.	480	240
	استاذ تعليم ثانوي تربوية بدنية.	480	240
	استاذ مميز تربوية بدنية بالمدارس الابتدائية.	560	280
	استاذ أول فوق الرتبة تربوية بدنية بالمدارس الابتدائية.	560	280
2 / المسلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية استاذ بالمعاهد الابتدائية.	استاذ أول تربوية بدنية بالمدارس الابتدائية.	560	280
	استاذ تربوية بدنية بالمدارس الابتدائية.	480	240
	معلم تطبيق أول فوق الرتبة تربوية بدنية.	480	240
	معلم تطبيق أول تربوية بدنية.	480	240
	معلم تطبيق تربوية بدنية.	400	200
	معلم أول تربوية بدنية.	400	200
	استاذ أول مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة.	560	280
	استاذ أول مميز للشباب والطفولة.	560	280
	استاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة.	560	280
	استاذ أول للشباب والطفولة.	560	280
3 / المسلك الفرعي لإطارات التنشيط التربوي الاجتماعي.	استاذ مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة.	480	240
	استاذ مميز للشباب والطفولة.	480	240
	استاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة.	480	240
	استاذ أول للشباب والطفولة.	480	240
	استاذ مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة.	480	240
	استاذ مميز للشباب والطفولة.	480	240
	استاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة.	480	240
	استاذ للشباب والطفولة.	480	240
	مربي.	400	200

الفصل 4. - تعوض عبارة "وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة" المنصوص عليها بالأمر عدد 2438 لسنة 2014 المؤرخ في 3 جويلية 2014 المشار إليه أعلاه بعبارة "وزارة الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة".

الفصل 5. - وزير المالية ووزير الشباب والرياضة ووزيرة المرأة والأسرة والطفولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2016.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

الأعضاء المعالجون
وزير المالية
سليم شاطر
وزيرة المرأة والأسرة والطفولة
سحيرة مرعي فريجة
وزير الشباب والرياضة
عائشة بن حسين

أمر حكومي عدد 154 لسنة 2016 مؤرخ في 25 جلفي 2016 يتعلق بـبسيط المطلقة بين درجات رتب سلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة ومستويات التأجير.

إن رئيس الحكومة،

يقترح من وزير الشباب والرياضة ووزيرة المرأة والأسرة والطفولة.

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق ببسط النظام الأساسي العام لأموان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع التصوص التي نقتته أو تمتت وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق ببسط المرتب الأساسي لأموان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007.

وعلى الأمر 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالفروقات التعويضية المحددة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق ببسط المرتب الأساسي لأموان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جلفي 1999 المتعلق ببسط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع التصوص التي نقتته أو تمتت وخاصة الأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

وعلى الأمر عدد 2270 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلق ببسط المطابقة بين درجات رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003 المتعلق ببسط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة.

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق ببسط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق ببسط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة. جميع التصوص التي نقتته أو تمتت وخاصة الأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2016 المؤرخ في 25 جلفي 2016.

وعلى الأمر عدد 2437 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014 المتعلق ببسط المطلقة بين درجات رتب سلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ومستويات التأجير.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - ببسط تطلق درجات رتب سلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق مبيئات الجدول التالي :

السلوك الفرعي	الرتبة	الصف	الصف الفرعي	الدرجة	مستوى التاجير المطابق
1 / السلوك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين بالمعاهد والمدارس الإعدادية	استاذ اول مميز درجة استثنائية	أ	11	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
	استاذ اول مميز تربية بدنية	أ	11	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
	استاذ اول فوق الرتبة تربية بدنية	أ	11	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
	استاذ اول تربية بدنية	أ	11	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
	استاذ مميز درجة استثنائية تربية بدنية	أ	21	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
	استاذ مميز تربية بدنية	أ	21	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
	استاذ فوق الرتبة تربية بدنية	أ	21	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
	استاذ تعليم ثانوي تربية بدنية	أ	21	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
2 / السلوك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين بالمعاهد والمدارس الابتدائية	استاذ مميز تربية بدنية بالمعاهد الابتدائية	أ	11	1	6
				2	7
				3	8
				4	9
				5	10
				6	11
				7	12
				8	13
				9	14
				10	15
				11	16
				12	17
				13	18
				14	19
				15	20
				16	21
				17	22
				18	23
				19	24
				20	25

السلك الفرعي	الرتبة	الصف	الصف الفرعي	الدرجة	مستوى التاجير المقابل
	استاذ اول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية.	أ	11	1	6
				2	7
				3	8
				4	9
				5	10
				6	11
				7	12
				8	13
				9	14
				10	15
				11	16
				12	17
				13	18
				14	19
				15	20
				16	21
				17	22
				18	23
				19	24
				20	25
	استاذ اول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية.	أ	11	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
	استاذ تربية بدنية بالمدارس الابتدائية.	أ	21	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
	معلم تطبيق اول فوق الرتبة تربية بدنية	أ	21	1	6
				2	7
				3	8
				4	9
				5	10
				6	11
				7	12
				8	13
				9	14
				10	15
				11	16
				12	17
				13	18
				14	19
				15	20
				16	21
				17	22
				18	23
				19	24
				20	25

المسلك الفرعي	الرتبة	الصف	الصف الفرعي	الدرجة	مستوى التاجير المتطلب
	معلم تطبيق أول تربية بدنية.	أ	2أ	1	4
				2	5
				3	6
				4	7
				5	8
				6	9
				7	10
				8	11
				9	12
				10	13
				11	14
				12	15
				13	16
				14	17
				15	18
				16	19
				17	20
				18	21
				19	22
				20	23
				21	24
				22	25
	معلم تطبيق تربية بدنية.	أ	3أ	1	2
				2	3
				3	4
				4	5
				5	6
				6	7
				7	8
				8	9
				9	10
				10	11
				11	12
				12	13
				13	14
				14	15
				15	16
				16	17
				17	18
				18	19
				19	20
				20	21
				21	22
				22	23
				23	24
				24	25

المسلك الفرعي	الرتبة	الصف	الصف الفرعي	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
3/ المسلك الفرعي لإطارات التنشيط التربوي الاجتماعي.	معلم أول تربية بدنية.	أ	3أ	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
	أستاذ أول مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة.	أ	1أ	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
	أستاذ أول مميز للشباب والطفولة.	أ	1أ	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
	أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة.	أ	1أ	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
	أستاذ أول للشباب والطفولة.	أ	1أ	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
	أستاذ مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة.	أ	2أ	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
	أستاذ مميز للشباب والطفولة.	أ	2أ	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
	أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة.	أ	2أ	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
	أستاذ للشباب والطفولة.	أ	2أ	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
	مرب	أ	3أ	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25

الفصل 2- مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحددة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بقسمة إلى رتب رجال التعليم الراغبين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتب	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالفرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالفرامة التعويضية
أستاذ أول تربية بدنية.	10	10
أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية.	8	8
أستاذ المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية.	9	9
أستاذ أول للشباب والطفولة.	10	10
أستاذ للشباب والطفولة.	8	8
مرب	9	9
معلم تطبيق تربية بدنية	12	13
معلم أول تربية بدنية	13	13

الفصل 3- طبقاً لأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه، تحدد الدرجات التي يتغير فيها نسل التدرج الخاص برتب رجال التعليم الراغبين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة عند بلوغ العون الدرجة السنية بالجدول التالي:

الرتب	الدرجة التي يستتفیر فیها التسلق	مستوى التأجير المقابل
أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية.	8	8
أستاذ للشباب والطفولة	8	8
معلم تطبيق تربية بدنية	9	10
معلم أول تربية بدنية	9	9

الفصل 4 . تلغى جميع الأحكام السابقة المختلفة لهذا الأمر الحكومي وبخاصة الأمر عدد 2437 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 . تلغى جميع الأحكام السابقة الخاصة برتبتي أستاذ المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية ومعلم تطبيق أول تربية بدنية صنف 3³ "سارية المفعول إلى حين القرائن رتبهم.

الفصل 6 . وزير المالية ووزير الشباب والرياضة ووزيرة المرأة و الأسرة والطفولة مكلفون كل فيما يخصه. بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 جلفي 2016.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

الإمضاء، المجاور
وزير المالية
سليم شاکر
وزيرة المرأة والأسرة والطفولة
سحرية مرعي فریحة
وزير الشباب والرياضة
هکمر بن ضیاء

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (4) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بملف ولاية تونس العاصمة يوم 28 جلفي 2016